بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

١٣ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٣٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتـاريخ ٢٣ /جمـادي الاخـر /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضـوية كـل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبـود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / المدعي / إبراهيم جاسم محمد القيسي

المميز عليه / المدعى عليه /١- رئيس الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث

٢ - قـــرار محكمة القضاء الإداري رقـم ٤٧/قضاء إداري /٢٠٠٦

ادعى المدعي لـدى محكمـة القضـاء الإداري بعريضـة دعـواه المؤرخـة ٢٠٠٦/٣/١٥ بأن المـدعى عليـه الأول سـبق وان أصـدر قـراره المـرقم ٢٠٠٤/٢٣ باستثناء المعلمة (مدينة بختيار قادر) من اجتثاث البعـث رغـم كونها عضوة فرقة سابقة في البعث المنحل ورئيسة اتحاد النساء فـي جلـولاء منذ العام ١٩٩٣ ولغاية سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩ وإنها وشـقيقها مـدير إعلام محافظة ديالى وعضو شعبة في حزب البعث المنحل قد تسـببا للمـدعي بأضرار جسيمة وذلك بشهادتهما زوراً لصالح محافظ ديالى أمام محكمـة جـنح جلولاء عن موضوع نشر في جريدة بابل بعددها ٦٣٠ في ١٩٩٣/٦/١٣ وحكم عليه على أثرها بالحبس لمدة سنتين وفق المادة ٢٢٩ بقرار المحكمة المـرقم ٣٣/غير م / ١٩٩٣ في ١٩٩٤/١/٢٥ وبما إن قرار المدعى عليه يعد مخالفاً

(يتبع)

للشروط الواردة في قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم ٥٢/في ٢٠٠٣/٩/٢٩ وقد تم التظلم من الموضوع لدى مجلس الحكم الانتقالي ووزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية ومجلس الحكم لمحافظة ديالى ومحافظ ديالى السابق ومديرية تربية ديالى، كما انه تم مفاتحة هيئة اجتثاث البعث بكتاب الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان فرع خانقين بكتابه المرقم ٢١ في ٢٠٠٥/٦/٣٠ كما قام المدعى عليه بمراجعة دائرة المفتش العام لوزارة التربية ورفضت شكواه لعدم الصلاحية. عليه طلب المدعي دعوة المدعى عليه الأول للمرافعة والحكم بإبطال قرار الهيئة المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف، فسجلت الدعوى بالعدد ٤٧/قضاء إداري / ٢٠٠٦ وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وقررت المحكمة في جلستها الأولى والمؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٥ تأجيل الدعوى لتدقيق تاريخ التظلم والرد عليه بغية استكمال الشكلية إلى يوم ٢٠٠٦/٤/١٩ وفي اليوم المحدد للمرافعة نودي على الطرفين فلم يحضرا على الرغم من تبلغهم فتركت الدعوى للمراجعة.

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٢٦ طالباً نقض القرار وللأسباب التي أوردها بلائحته.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا. وجد ان المحكمة في الجلسة المؤرخة ٤/٥/ ٢٠٠٦ قررت تأجيل الدعوى الى يوم ١٩/ ٤ / ٢٠٠٦ لغرض تدقيق تأريخ التظلم بغية اكمال الشكلية . وان المميز (المدعي) لم يحضر المرافعة في الجلسة المذكورة كما لم يحضر المدعى عليه فقررت المحكمة في ٢٠٠٦/٤/١٩ ترك الدعوى للمراجعة . فطعن المميز بلائحته

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

١٣ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٣٢

المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٢٦ بالقرار الصادر عن المحكمة فـي الجلسـة المؤرخـة ٢٠٠٦/٤/٥ المتضمن تأجيل الدعوى للتدقيق للأسباب الـواردة فـي اللائحـة التمييزية . واذ ان القرار المذكور هو من القرارات التـي تصـدراثناء سـير المرافعة ولاتنتهي بها الدعوى فلا يجوز الطعن فيه الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عملاً بحكم المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية المعـدل . لذايكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً . اضافة الى ان الدعوى قـد انتهـت بتركها للمراجعة لعدم حضور الطرفين في موعد المرافعة وبتالي تكون الدعوى مبطلة بحكم القانون استناداً للمادة (١/٥٤) من القانون المذكور وعليه يكـون الطعن التمييزي اصبح غير ذي موضوع . وللأسباب المتقدمة قرر رد الطعـن التمييزي شكلاً وتحميل المييز رسم التمييز وصدر القـرار بألاتفـاق فـي ٢٣ جمادي الاخر /١٤٢٧ المصادف ١٩ / ٧ / ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا